

من تحقيق ونقل وغيرهما فان الأفتيم
وتى كان في أيديها أو مقرا لها أو
لواحد من غيرهما فممن بين أو
حلفوا وكل ما جئ به فيه فان فطرا فم
ما فيه التناهي بين منار عن علي
الروى **فصل** في القول بغير التثبت
وتلف المضمون وغيبته والقول بالمنافع
والعقود والصلوات للأعيان إلا
بعد التصديق على عقاب يضح لغير عرض
وعينه على القطع ويحكم لكل من نابي
اليد الحكيم بما يليق به حيث لا يئنه

والعكس

والعكس في البينين ثم بينهما وبين
في بيتك فيهما هو كامل بما مثل يجر
فصل في الميراث على كل منكر لزم بداء
قوله حق لا يمي غالباً ولو سوا
أو كفا عن طلب ولا يتقوا بوجوب البينة
في غير العاجل وحجب الحق بالقول مطلقاً
أله في الجهد والتسب قبل وحق شتوته بحبس
حتى يقر أو ينكر وقبل الميراث بقيد الكول
والبينة بعبادها ما لم يحكم فيها من وقت
على الميعين أو طلب تأكيد يئنه غير
الحققة في حقه المحض به ولو أكننت